

السُّنَيْنِ
لِلْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ

سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ الْحِمْصِيُّ - التَّوْفِيقُ سَنَةَ ٢٧٥ هِجْرِيَّةً

مِنْ رِوَايَةِ اللَّهِ

طَبِيعَةً بِمَقَرَّةٍ عَلَى مِثَالِ مِثْرَةٍ

بِحُجْرَةِ السُّنَنِ وَالْعَشْرِ

بِحُجْرَةِ الْحَرْفِ وَفِيهِ الْعِلْمُ وَالْحِكْمَةُ

دَارُ الْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ

جميع الحقوق محفوظة ولا يسمح بإعادة إصدار هذا الكتاب أو أي جزء منه أو نقله بأي وسيلة من الوسائل سواء كانت إلكترونية أو ميكانيكية بما في ذلك النسخ أو التصوير أو المسح الضوئي أو التسجيل أو التخزين بما يُمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، ولا يسمح باقتباس أي جزء من الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة، كما لا يسمح بتعديل المادة الموحدة في الكتاب أو أي جزء منه دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر.

الطبعة الأولى

٢٠١٨ هـ - ١٤٤٠ م

الناشر

دار النشر

مركز البحوث والتقنية المعلوماتية

٢٤ ش أحمد الزمر - مدينة نصر - القاهرة - جمهورية مصر العربية

ت: ٢٢٧٤١٠١٧ - ٢٢٨٧٠٩٣٥ / ٠٠٢٠٢ المحمول: ٠١٢٢٣١٣٨٩١٠ / ٠٠٢

WWW.taaseel.com - mail2tsl@yahoo.com - admin@taaseel.com

٢٩- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

[٤٤٠٥] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ : أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ ، فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ ، فَقَالَ : لَا أَقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةً ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ ، فَوَجَدُوهُ أَحَلَّتْهَا لَهُ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً . قَالَ قَتَادَةُ : كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا .

[٤٤٠٦] **حدثنا محمد بن بشار**، **حدثنا محمد بن جعفر**، **عن شعبة**، **عن أبي بشر**، **عن خالد بن عرفة**، **عن حبيب بن سالم**، **عن الثعمان بن بشير**، **عن النبي ﷺ** في الرجل يأتي جارية امرأته، قال: **«إن كانت أحلتها له جلد مائة، وإن لم تكن أحلتها له رجمته»**.

[٤٤٠٧] **حدثنا أحمد بن صالح**، **حدثنا عبد الرزاق**، **أخبرنا معمر**، **عن قتادة**، **عن الحسن**، **عن قبيصة بن حريث**، **عن سلمة بن المحبق**، **أن رسول الله ﷺ قضى في رجل وقع على جارية امرأته: «إن كان استكرهها فهي حرة، وعليه لسيدها مثلها، وإن كانت طأوعته فهي له، وعليه لسيدها مثلها»**.

قال أبو داود: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عَبِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ ، عَنِ الْحَسَنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكَرْ يُونُسُ ، وَمَنْصُورٌ : قَبِيصَةٌ .

[٤٤٠٨] **حدثنا علي بن الحسين الدزهمي** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبَّبِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . نَحْوَهُ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : «وَأِنْ كَانَتْ طَاوَعْتُهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا» .

٣٠- بَابُ فِيمَنْ عَمَلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ

[٤٤٠٩] **حدثنا عبد الله بن محمد بن علي النفيلي** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلَ قَوْمٍ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ» .

قال أبو داود: رواه سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو . . . مِثْلَهُ ، وَرَوَاهُ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ ، وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ .

[٤٤١٠] حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ ، قَالَ : يُرْجَمُ .

قال أبو داود: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرٍو
ابْنِ أَبِي عَمْرٍو .

٣١- بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهِمَةَ

[٤٤١١] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ ، حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ
أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ أَتَى بِهِمَةَ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا
مَعَهُ» قَالَ : قُلْتُ لَهُ : مَا شَأْنُ الْبِهِمَةِ؟ قَالَ : مَا أَرَاهُ
قَالَ ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا
ذَلِكَ الْعَمَلُ .

[٤٤١٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، أَنَّ شَرِيكَاً
وَأَبَا الْأَحْوَصِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عَيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ ، عَنْ

عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ .

قال أبو داود : وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ ، وَقَالَ الْحَكَمُ : أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدَّ ، وَقَالَ الْحَسَنُ : هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي .

٣٢ - بَابُ إِذَا أَفْرَأَ الرَّجُلُ بِالزَّانَا وَلَمْ يَقْرَأِ الْمَرْأَةَ

[٤٤١٣] **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا آتَاهُ فَأَقْرَأَ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتٌ ، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا .

[٤٤١٤] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ ، حَدَّثَنَا
 مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ
 يُوسُفَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضِ الْأَبْنَاوِيِّ ، عَنْ
 خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ
 ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ
 فَأَقْرَأَهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، فَجَلَدَهُ مِائَةً وَكَانَ
 بِكْرًا ، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ ، فَقَالَتْ : كَذَبَ
 وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ^(١) ثَمَانِينَ .

٣٣- بَابٌ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ذُونَ

الْجَمَاعِ فَيُنْتَوَبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ

[٤٤١٥] **حدثنا** مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، حَدَّثَنَا

(١) الفرية : القذف .

سِمَاكَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ، قَالَا :
 قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي
 عَالَجْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا
 مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا ^(١) ، فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ ،
 فَقَالَ عُمَرُ : قَدْ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَتَرْتَ عَلَيَّ
 نَفْسِكَ ، فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا ، فَاَنْطَلَقَ الرَّجُلُ ،
 فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا ، فَدَعَاهُ ، فَتَلَا عَلَيْهِ : ﴿ **أَقِمِ**
الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفَا ^(٢) **مِنَ اللَّيْلِ** ﴾ [هود : ١١٤]
 إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَهُ حَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ ؟ فَقَالَ :
 « **لِلنَّاسِ كَافَّةً** » .

(١) المس : المراد : الجماع .

(٢) زلفا : أي : ساعة بعد ساعة .

٣٤- بَابُ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنَ

[٤٤١٦] **حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ**
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ ، أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ
تُحْصَنَ؟ قَالَ : «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ
فَبِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : لَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ .
 وَالضَّفِيرُ : الْحَبْلُ .

[٤٤١٧] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ**
عُبَيْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ

الْمَقْبُرِيُّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « إِذَا زَنَتْ أُمَّةٌ أَحَدِكُمْ فَلْيَحُدَّهَا وَلَا يُعَيِّرْهَا ، ثَلَاثَ مَرَارٍ ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَجْلِدْهَا ، وَلْيَبِغْهَا بِضَفِيرٍ أَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » .

[٤٤١٨] حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ : « فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ، وَلَا يُتْرَبْ ^(١) عَلَيْهَا » وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ : « فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا كِتَابَ اللَّهِ ، ثُمَّ لْيَبِغْهَا وَلَوْ بِحَبْلِ مِنْ شَعْرِ » .

(١) التثريب : التوبيخ والتقريع بالزنا .

٣٥- بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

[٤٤١٩] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ ، حَدَّثَنَا
 ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ
 ابْنِ شَهَابٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو أَمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ
 حُنَيْفٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 مِنَ الْأَنْصَارِ ، أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ
 فَعَادَ جِلْدَةَ عَلَى عَظْمٍ ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَةٌ
 لِبَعْضِهِمْ ، فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيَّهَا ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ
 رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ ، وَقَالَ :
 اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى
 جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَيَّ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
 وَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ

الَّذِي هُوَ بِهِ ، لَوْ حَمَلْنَاهُ إِلَيْكَ لَتَفَسَّحْتَ عِظَامَهُ ،
مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ
يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاحٍ ^(١) فَيَضْرِبُوهُ بِهَا ضَرْبَةً
وَاحِدَةً .

[٤٤٢٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ ،
حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ عَلِيِّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَ : «يَا عَلِيُّ ، انْطَلِقْ فَأَقِمْ عَلَيْهَا الْحَدَّ»
فَانْطَلَقْتُ ، فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ ، فَأَتَيْتُهُ ،
فَقَالَ : «يَا عَلِيُّ ، أَفَرَعْتَ؟» قُلْتُ : أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا
يَسِيلُ ، فَقَالَ : «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ، ثُمَّ أَقِمْ

(١) الشمراخ: الغصن الذي يكون عليه البلع .

عَلَيْهَا الْحَدَّ ، وَأَقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ
أَيْمَانُكُمْ^(١) .

قال أبو داود: كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ ، عَنْ
عَبْدِ الْأَعْلَى ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، فَقَالَ
فِيهِ : قَالَ : «لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ» ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ .

٣٦- بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ^(٢)

[٤٤٢١] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ
عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ - وَهَذَا حَدِيثُهُ ، أَنَّ
ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ

(١) ملك اليمين: ما تملكه الأيدي من العبيد والإماء
والأموال .

(٢) القذف: الرمي بالزنا .

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : لَمَّا نَزَلَ عُدْرِي ^(١) قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ ، وَتَلَا - تَعْنِي : الْقُرْآنَ - فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمِنْبَرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ .

[٤٤٢٢] **حدثنا النُّفَيْلِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ،**
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ . . . بِهَذَا الْحَدِيثِ ، لَمْ
يَذْكَرْ عَائِشَةَ ، قَالَ : فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ
تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ ^(٢) ، حَسَّانَ بْنِ ثَابِتٍ ،
وَمِسْطَحَ بْنَ أَثَاثَةَ . قَالَ النُّفَيْلِيُّ : وَيَقُولُونَ :
الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ .

(١) عُدْرِي : براءتي .

(٢) الفاحشة : القذف .

٢٧ - بَابُ الْحَمْرِ فِي الْخَمْرِ

[٤٤٢٣] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَهَذَا حَدِيثُهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ زُكَّانَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتِ ^(١) فِي الْحَمْرِ حَدًّا . وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكِرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ ^(٢) ، فَأَنْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْفَلَتْ ^(٣) فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(١) الوقت والتوقيت : التقدير والتحديد بعدد مخصوص .

(٢) الفج : الطريق الواسع .

(٣) التفلت والإفلات والانفلات : التخلص من الشيء فجأة .

فَالْتَزَمَهُ ^(١) ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ ، وَقَالَ :
«أَفْعَلَهَا؟» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ .

قال أبو داود : وَهَذَا مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ .

[٤٤٢٤] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ ،**
 عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ
 أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى
 بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ ، فَقَالَ : **«اضْرِبُوهُ»** قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ :
 فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ ، وَالضَّارِبُ
 بِثَوْبِهِ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ :
أَخْزَاكَ اللَّهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «لَا تَقُولُوا
هَكَذَا ، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ» .

(١) الالتزام : المعانقة .

[٤٤٢٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ
 الْإِسْكَندَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحْيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ لَهِيْعَةَ ، عَنِ
 ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ :
 ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ : **«بَكَّتُوهُ»** فَأَقْبَلُوا
 عَلَيْهِ يَقُولُونَ : مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ ﷻ ، مَا خَشِيتَ اللَّهَ ،
 وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ أَرْسَلُوهُ ،
 وَقَالَ فِي آخِرِهِ : **«وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ ، اللَّهُمَّ**
ارْحَمْهُ» . وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا .

[٤٤٢٦] **حدثنا** مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ . ح
وحدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ هِشَامٍ - الْمَعْنَى ،
 عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ

فِي الْحَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَرْبَعِينَ ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ - وَقَالَ مُسَدَّدٌ : مِنَ الْقُرَى وَالرَّيْفِ - فَمَا تَرُونَ فِي حَدِّ الْحَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ : نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ ، فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ .

قال أبو داود : رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ أَرْبَعِينَ .
وَرَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَ : ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ الْأَرْبَعِينَ .

[٤٤٢٧] **حدثنا** مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ - الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

الْمُخْتَارِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الدَّانِجُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي
 حُضَيْنُ بْنُ الْمُنْذِرِ الرَّقَاشِيُّ ، هُوَ : أَبُو سَاسَانَ ،
 قَالَ : شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَتَيْتُ بِالْوَلِيدِ بْنِ
 عُقْبَةَ ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ آخَرُ ، فَشَهِدَ
 أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ يَشْرِبُهَا - يَعْنِي : الْحَمْرَ - وَشَهِدَ
 الْآخَرَ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّؤُهَا ، فَقَالَ عُثْمَانُ : إِنَّهُ لَمْ
 يَتَقَيَّأْهَا حَتَّى شَرِبَهَا ، فَقَالَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَقِمْ عَلَيْهِ
 الْحَدَّ ، فَقَالَ عَلِيُّ لِلْحَسَنِ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ،
 فَقَالَ : وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا ، فَقَالَ عَلِيُّ
 لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ : أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قَالَ : فَأَخَذَ
 السُّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ ، فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ ،
 قَالَ : حَسْبُكَ ؛ جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ - أَحْسِبُهُ

قَالَ : وَجَلَدَ - أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ ،
وَكُلُّ سُنَّةٍ ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ .

[٤٤٢٨] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنِ ابْنِ
أَبِي عَزُوبَةَ ، عَنِ الدَّانَاجِ ، عَنِ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْهُ قَالَ : جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
الْحَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ خُوَيْلِدٍ عَنْهُ أَرْبَعِينَ ، وَكَمَّلَهَا عُمَرُ خُوَيْلِدٍ عَنْهُ
ثَمَانِينَ ، وَكُلُّ سُنَّةٍ .**

قال أبو داود : وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى
قَارَّهَا : وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا .

٢٨ - بَابُ إِذَا تَتَابَعُ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ

[٤٤٢٩] **حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ،
عَنْ عَاصِمِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ**

أَبِي سُفْيَانَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا شَرِبُوا
 الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ
 شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ » .

[٤٤٣٠] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
 عَنْ حُمَيْدِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ . . . بِهَذَا الْمَعْنَى ، قَالَ :
 وَأَحْسِبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ : « إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ » .

قال أبو داود : وَكَذَا حَدِيثُ أَبِي غُطَيْفٍ : فِي
 الْخَامِسَةِ .

[٤٤٣١] حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمِ الْأَنْطَاكِيِّ ، حَدَّثَنَا
 يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ،
 عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « إِذَا سَكِرَ
فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ فَاجْلِدُوهُ ، ثُمَّ إِنْ سَكِرَ
فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

قال أبو داود : وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ
أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِذَا شَرِبَ
الْحَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ » .

قال أبو داود : وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ
فَاقْتُلُوهُمْ » .

وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ .

وَكَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ،
وَالشَّرِيدِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ» .

[٤٤٣٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : الزُّهْرِيُّ أَخْبَرَنَا ، عَنْ قَيْصَةَ بِنِ دُؤَيْبٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ ، فَإِنْ عَادَ - فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ - فَاقْتُلُوهُ» فَأَتَيْ بَرَجْلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ فَجَلَدَهُ ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ ، وَكَانَتْ رُحْصَةً .

قَالَ سُفْيَانُ : حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ ، وَمُحَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ ،

فَقَالَ لَهُمَا : كُونَا وَافِدَيِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا
الْحَدِيثِ .

[٤٤٣٣] **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ ، حَدَّثَنَا
شَرِيكُ ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ ،
عَنْ عَلِيِّ بْنِ خُوَيْلِدٍ عَنْهُ قَالَ : لَا أَدِي - أَوْ : مَا كُنْتُ لِأَدِي
- مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْخَمْرِ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسُنَّ فِيهِ شَيْئًا ، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ
قُلْنَا نَحْنُ .

[٤٤٣٤] **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ ، أَخْبَرَنَا
ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّ
ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ :
كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي

الرَّحَالِ^(١) يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : «اضْرِبُوهُ» ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَحَةِ - قَالَ ابْنُ وَهْبٍ : الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ - ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ .

[٤٤٣٥] **حدثنا** ابْنُ السَّرْحِ ، قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ : عَنْ عُقَيْلٍ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : أَتَى

(١) الرحال: توضع على البعير كالسرج للفرس .

النَّبِيِّ ﷺ بِشَارِبٍ ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ ^(١) ، فَحَثَا ^(٢) فِي
 وَجْهِهِ التُّرَابَ ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنِعَالِهِمْ
 وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ ، حَتَّى قَالَ لَهُمْ : «**ارْفَعُوا**»
 فَرَفَعُوا ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ
 خُوَيْلِدُغْنَةَ فِي الْخَمْرِ أَرْبَعِينَ ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ خُوَيْلِدُغْنَةَ
 أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ
 خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ جَلَدَ عُثْمَانُ خُوَيْلِدُغْنَةَ الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا
 ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ ، ثُمَّ أَثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْخَدَّ
 ثَمَانِينَ ^(٣) .

(١) حنين : وادي الشرائع بمكة المكرمة .

(٢) حثو وحثي التراب : غرّفه باليدين ورميه .

(٣) زاد في رواية لابن داسه وغيره : «حدثنا الحسن بن علي ،
 قال : حدثنا عثمان بن عمر ، قال : حدثنا أسامة بن

= زيد ، عن الزهري ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح - وأنا غلام شاب - يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، فأتي بشارب ، فأمرهم فضربوه بما في أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثا رسول الله ﷺ التراب ، فلما كان أبو بكر أتى بشارب فسألهم عن ضرب النبي ﷺ الذي ضرب فحزروه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد : إن الناس قد انهمكوا في الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة . قال : هم عندك فسألهم ، وعنده المهاجرون الأولون ، فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين . قال : وقال علي : إن الرجل إذا شرب افتري ، فأرى أن تجعله كحد الفرية .

قال أبو داود : أدخل عَقِيلُ بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر ، عن أبيه .

٣٩- بَابُ إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

[٤٤٣٦] **حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ،**
يَعْنِي: ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا الشُّعَيْبِيُّ، عَنِ زُفَرِ بْنِ
وَثِيمَةَ، عَنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ
فِيهِ الْأَشْعَارُ، وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ.


٤٠- بَابُ فِي التَّنْغِيزِ

[٤٤٣٧] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ**
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْأَشْجِ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
ابْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ قَالَ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ
مِنْ حُدُودِ اللَّهِ ﷻ».

[٤٤٣٨] **حدثنا أحمد بن صالح** ، **حدثنا ابن وهب** ،
 قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرُو ، أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ ،
 عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ جَابِرٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ
 الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ
 . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ .

[٤٤٣٩] **حدثنا أبو كامل** ، **حدثنا أبو عوانة** ، عَنْ
 عُمَرَ ، يَعْنِي : ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **« إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ
 فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ »** .
 أَخْرَجَ الْحُدُودِ .





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣٢ - كِتَابُ الدِّيَاتِ (١)

١ - بَابُ النَّفْسِ بِالنَّفْسِ

[٤٤٤٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،
 يَعْنِي : ابْنَ مُوسَى ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ
 سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
 قَالَ : كَانَ قُرَيْظَةٌ وَالنَّضِيرُ ، وَكَانَ النَّضِيرُ أَشْرَفَ
 مِنْ قُرَيْظَةَ ، فَكَانَ إِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْظَةَ رَجُلًا مِنْ
 النَّضِيرِ قُتِلَ بِهِ ، وَإِذَا قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ النَّضِيرِ رَجُلًا

(١) **الديات** : جمع الدية ، وهي : المال المؤدَّى إلى المجني عليه
 أو وليه بسبب جناية .

مِنْ قُرَيْظَةَ فُودِي بِمِائَةِ وَسْقٍ ^(١) مِنْ تَمْرٍ ، فَلَمَّا بُعِثَ
النَّبِيُّ ﷺ قَتَلَ رَجُلًا مِنَ النَّضِيرِ رَجُلًا مِنْ قُرَيْظَةَ ،
فَقَالُوا : اذْفَعُوهُ إِلَيْنَا نَقْتُلُهُ ، فَقَالُوا : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ
النَّبِيُّ ﷺ ، فَاتَوْهُ ، فَانزَلَتْ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَأَحْكُم
بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، وَالْقِسْطُ : النَّفْسُ
بِالنَّفْسِ ، ثُمَّ نَزَلَتْ : ﴿ أَفْحُكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ^(٢) ﴾
[المائدة : ٥٠] .

٢- بَابٌ لَا يُؤْخَذُ أَحَدٌ بِجَرِيرَةِ أَخِيهِ أَوْ أَبِيهِ

[٤٤٤١] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ،
يَعْنِي : ابْنَ إِيَادٍ ، حَدَّثَنَا إِيَادٌ ، عَنْ أَبِي رِمَّةَ قَالَ :

(١) الوسق : وعاء يعادل : (١٦ ، ١٢٢) كيلو جراما .

(٢) يبغون : يطلبون .

انطلقت مع أبي نحو النبي ﷺ ، ثم إن رسول الله ﷺ قال لأبي : «أَبْنُكَ هَذَا؟» قَالَ : إِي وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ، قَالَ : «حَقًّا» ، قَالَ : أَشْهَدُ بِهِ ، قَالَ : فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا مِنْ ثَبْتِ شَبْهِي فِي أَبِي ، وَمِنْ حَلْفِ أَبِي عَلَيَّ ، ثُمَّ قَالَ : «أَمَّا إِنَّهُ لَا يَجْنِي^(١) عَلَيْكَ وَلَا تَجْنِي عَلَيْهِ» وَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام : ١٦٤] .

٣- بَابُ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِّ

[٤٤٤٢] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ
 (١) الجناية : ما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العذاب أو القصاص في الدنيا والآخرة .

فُضَيْلٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الْعَوْجَاءِ ، عَنْ
 أَبِي شُرَيْحِ الْخَزَاعِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ
 أُصِيبَ بِقَتْلِ أَوْ خَبَلٍ فَإِنَّهُ يَخْتَارُ إِحْدَى ثَلَاثٍ : إِمَّا أَنْ
 يَقْتَصَّ ، وَإِمَّا أَنْ يَغْفُو ، وَإِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ ، فَإِنْ أَرَادَ
 الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ ، وَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ
 عَذَابُ أَلِيمٍ » .

[٤٤٤٣] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ ، عَنْ
 عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ :
 مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رُفِعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ فِيهِ قِصَاصٌ إِلَّا
 أَمَرَ فِيهِ بِالْعَفْوِ .

[٤٤٤٤] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَتَلَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَدَفَعَهُ
إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ الْقَاتِلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ قَتْلَهُ ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِلْوَلِيِّ : «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ كَانَ صَادِقًا ، ثُمَّ قَتَلْتَهُ دَخَلْتَ
النَّارَ» ، قَالَ : فَخَلَى سَبِيلَهُ ، قَالَ : وَكَانَ مَكْتُوفًا
بِنِسْعَةٍ^(١) فَخَرَجَ يَجُرُّ نِسْعَتَهُ ، فَسُمِّيَ ذَا النُّسْعَةِ .

[٤٤٤٥] **حدثنا** عبيد الله بن عمر بن ميسرة الجشمي ،
حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عوف ، قال : حدثنا
حمزة أبو عمر العائدي ، قال : حدثني علقمة بن

(١) النسعة : السير المضفور .

وَإِئِلٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي وَإِئِلُ بْنُ حُجْرٍ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ
النَّبِيِّ ﷺ إِذْ جِيءَ بِرَجُلٍ قَاتِلٍ فِي عُنُقِهِ النَّسْعَةُ ،
قَالَ : فَدَعَا وَلِيَّ الْمَقْتُولِ ، فَقَالَ : « **أَتَغْفُو؟** » قَالَ :
لَا ، قَالَ : « **فَتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **أَفْتَقْتُلُ؟** »
قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **أَذْهَبُ بِهِ** » ، فَلَمَّا وُلَّى ، قَالَ :
« **أَتَغْفُو؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **أَفْتَأْخُذُ الدِّيَةَ؟** » قَالَ : لَا ،
قَالَ : « **أَفْتَقْتُلُ؟** » قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « **أَذْهَبُ بِهِ** » ، فَلَمَّا
كَانَ فِي الرَّابِعَةِ ، قَالَ : « **أَمَا إِنَّكَ إِنْ عَفَوْتَ عَنْهُ يَبُوءُ**
بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ ^(١) » ، قَالَ : فَعَفَا عَنْهُ ، قَالَ : فَأَنَّا
رَأَيْنَاهُ يَجْرُ النَّسْعَةَ .

(١) يَبُوءُ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِ صَاحِبِهِ : كَانَ عَلَيْهِ عَقُوبَةُ ذَنْبِهِ وَعَقُوبَةُ
قَتْلِ صَاحِبِهِ .

[٤٤٤٦] **حدثنا** عبيدُ اللهِ بنُ عمَرَ بنِ ميسرةَ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي جَامِعُ بنُ مَطَرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بنُ وائِلٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ .

[٤٤٤٧] **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَوْفِ الطَّائِي ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُوسِ بنُ الْحَجَّاجِ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بنُ عَطَاءِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ سِمَاكِ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بنِ وائِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِحَبَشِيٍّ ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا قَتَلَ ابْنَ أَخِي ، قَالَ : « **كَيْفَ قَتَلْتَهُ؟** » قَالَ : ضَرَبْتُ رَأْسَهُ بِالْفَأْسِ وَلَمْ أَرِدْ قَتْلَهُ ، قَالَ : « **هَلْ لَكَ مَالٌ تُؤَدِّي دِيَّتَهُ؟** » قَالَ : لَا ، قَالَ : « **أَفَرَأَيْتَ** **إِنْ أَرْسَلْتُكَ تَسْأَلُ النَّاسَ تَجْمَعُ دِيَّتَهُ؟** » قَالَ : لَا ،

قَالَ: «فَمَوَالِيكَ يُعْطُونَكَ دِيَّتَهُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ لِلرَّجُلِ: «خُذْهُ» فَخَرَجَ بِهِ لِيَقْتُلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا إِنَّهُ إِنْ قَتَلَهُ كَانَ مِثْلَهُ»، فَبَلَغَ بِهِ الرَّجُلُ حَيْثُ يَسْمَعُ قَوْلَهُ، فَقَالَ: هُوَذَا فَمُرْ فِيهِ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُرْسِلْهُ، يَبُوءُ بِإِثْمِ صَاحِبِهِ وَإِثْمِهِ فَيَكُونُ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»، قَالَ: فَأُرْسِلْهُ^(١).

(١) زاد في رواية لابن داسه وغيره: «حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن أبي أمامة بن سهل، قال: كنا مع عثمان وهو محصور في الدار، وكان في الدار مدخل من دخله سمع كلام من على البلاط، فدخله عثمان، فخرج إلينا وهو متغير لونه، فقال: إنهم ليتواعدونني بالقتل آنفا. قلنا: يكفيكهم الله يا أمير المؤمنين. قال: ولم يقتلونني!

[٤٤٤٨] **حدثنا** موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، قَالَ مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ إِسْحَاقَ : فَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ ضَمِيرَةَ الضَّمَّرِيِّ . **ح وحدثنا** وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ

= سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٍ بعد إسلام ، أو زِنًا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس ، فوالله ما زينت في جاهلية ولا إسلام قط ، ولا أحببت أن لي بديني بدلا منذ هداني الله ، ولا قتلت نفسا ، فبم يقتلونني؟! قال أبو داود : «عثمان وأبو بكر رضي الله عنهما تركا الخمر في الجاهلية» .

مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ سَعْدِ بْنِ ضَمِيرَةَ
السُّلَمِيِّ - وَهَذَا حَدِيثٌ وَهَبٍ ، وَهُوَ أَتَمُّ -
يُحَدِّثُ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ مُوسَى :
وَجَدَهُ ، وَكَانَا شَهْدَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا ، ثُمَّ
رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ وَهَبٍ - أَنَّ مُحَلِّمَ بْنَ جَثَامَةَ
اللَّيْثِيَّ قَتَلَ رَجُلًا مِنْ أَشْجَعِ فِي الْإِسْلَامِ ، وَذَلِكَ
أَوَّلَ غَيْرِ قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَيْنِنَهُ فِي
قَتْلِ الْأَشْجَعِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ غَطَفَانَ ^(١) ، وَتَكَلَّمَ
الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ دُونَ مُحَلِّمٍ لِأَنَّهُ مِنْ خِنْدِفٍ ،
فَارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعْطُ ،
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا عَيْنِنَهُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ »
فَقَالَ عَيْنِنَهُ : لَا تَاللَّهِ حَتَّى أُدْخَلَ عَلَى نِسَائِهِ مِنْ

(١) غطفان : قبيلة عدنانية ، كانت منازلهم بنجد .

الْحَرْبِ وَالْحُزْنَ مَا أَدْخَلَ عَلَى نِسَائِي ، قَالَ : ثُمَّ
 اذْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ وَكَثُرَتِ الْخُصُومَةُ وَاللَّعَطُ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« يَا عِيْنَةُ أَلَا تَقْبَلُ الْغَيْرَ؟ »**
 فَقَالَ عِيْنَةُ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا ، إِلَى أَنْ قَامَ رَجُلٌ مِنْ
 بَنِي لَيْثٍ ^(١) يُقَالُ لَهُ : مُكَيْتِلٌ ، عَلَيْهِ شِكَّةٌ وَفِي يَدِهِ
 دَرَقَةٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي لَمْ أَجِدْ لِمَا فَعَلَ
 هَذَا فِي غُرَّةٍ ^(٢) الْإِسْلَامِ مِثْلًا إِلَّا غَنَمًا وَرَدَّتْ فَرُمِي
 أَوْلُهَا فَتَفَرَّ آخِرُهَا ، اسْتَنْ الْيَوْمَ وَغَيْرَ غَدًا ، فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **« خَمْسُونَ فِي فَوْرِنَا هَذَا ، وَخَمْسُونَ
 إِذَا رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ »** وَذَلِكَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ،

(١) بنو لَيْثٍ : حي من كنانة ، سكنوا شمال شرق مكة
 المكرمة .

(٢) الغرة : الأول .

وَمُحَلِّمٌ رَجُلٌ طَوِيلٌ آدَمٌ ، وَهُوَ فِي طَرْفِ النَّاسِ ،
 فَلَمْ يَزَالُوا حَتَّى تَخَلَّصَ ^(١) فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيِ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَيْنَاهُ تَدْمَعَانِ ، فَقَالَ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي بَلَعَكَ ، وَإِنِّي
 أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ ﷻ ، فَاسْتَغْفِرِ اللَّهُ لِي
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَقْتَلْتَهُ
 بِسِلَاحِكَ فِي غُرَّةِ الْإِسْلَامِ ؟ ! اللَّهُمَّ لَا تَغْفِرْ
 لِمُحَلِّمٍ » بِصَوْتِ عَالٍ . زَادَ أَبُو سَلَمَةَ : فَقَامَ وَإِنَّهُ
 لَيَتَلَقَّى دُمُوعَهُ بِطَرْفِ رِدَائِهِ .

قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ : فَرَعَمَ قَوْمُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ اسْتَغْفَرَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ .

(١) التخلص والخلاص : النجاة والسلامة .

٤- بَابُ وَلِيِّ الْعَمَدِ يَرْضَى بِالذِّبَةِ

[٤٤٤٩] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهَدٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا شَرِيحَ الْكَعْبِيِّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَلَا إِنَّكُمْ مَعْشَرَ خُزَاعَةَ^(١) قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُدَيْلٍ^(٢) ، وَإِنِّي عَاقِلُهُ^(٣) ، فَمَنْ قَتَلَ لَهُ بَعْدَ مَقَاتِي هَذِهِ قَتِيلٌ فَأَهْلُهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ : أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ ، أَوْ يَقْتُلُوا» .**

[٤٤٥٠] **حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى . ح**

(١) خُزَاعَةُ : قَبِيلَةٌ مِنَ الْأَزْدِ .

(٢) هُدَيْلٍ : قَبِيلَةٌ عَدْنَانِيَّةٌ .

(٣) الْعَقْلُ : الدِّبَةُ .

وحدثنا أحمدُ بنُ إبراهيمَ ، قال : حدَّثني أبو داودَ ،
حدَّثنا حربُ بنُ شدَّادٍ ، حدَّثنا يحيى بنُ
أبي كثيرٍ ، قال : حدَّثني أبو سلمةَ بنُ
عبدِ الرَّحْمَنِ ، قال : حدَّثنا أبو هريرةَ قال : لَمَّا
فَتِحَتْ مَكَّةُ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : «مَنْ قَتِلَ
لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ»^(١) : إِمَّا أَنْ يُودَى ، أَوْ
يُقَادَ»^(٢) فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ
أَبُو شَاهٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، اكْتُبْ لِي - قَالَ
الْعَبَّاسُ : اكْتُبُوا لِي - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» .

(١) خير النظرين : القصاص والدية .

(٢) القود : القصاص .

وَهَذَا لَفْظٌ حَدِيثِ أَحْمَدَ .

قال أبو داود: اكتبوا لي يعني: خُطْبَةُ النَّبِيِّ ﷺ^(١) .

٥- بَابُ هَلْ يَقْتُلُ بَعْدَ أَخْذِ الدِّيَةِ؟

[٤٤٥١] حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا حماد ،
أخبرنا مطرُ الورَّاقُ ، وأحسبُه عن الحسنِ ، عن
جابرِ بنِ عبدِ اللهِ قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ :
« لا أعفي من قتل بعد أخذه الدية » .

(١) زاد في رواية لابن داسه وابن الأعرابي : «حدثنا مسلم ،
حدثنا محمد بن راشد ، حدثنا سليمان بن موسى ، عن
عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عن النبي ﷺ
قال : « لا يقتل مؤمن بكافر ، ومن قتل مؤمنا متعمدا
دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاءوا قتلوه ، وإن شاءوا
أخذوا الدية » .

٦- بَابُ فِيمَنْ سَقَى رَجُلًا سَمًا أَوْ أَطْعَمَهُ فَمَاتَ أَيْقَادُ مِنْهُ؟

[٤٤٥٢] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مَسْمُومَةٍ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَتْ : أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ ، فَقَالَ : «مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ - أَوْ قَالَ : عَلَيَّ» ، قَالَ : فَقَالُوا : أَلَا نَقْتُلُهَا؟ قَالَ : «لَا» ، فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ ^(١) رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(١) اللهوات : اللحامات في سقف أقصى الفم .

[٤٤٥٣] **حدثنا داؤد بن رُشيد** ، **حدثنا عبَّاد بنُ**
العَوَّام . ح وحدثنا هارون بن عبد الله ، **حدثنا**
سعيد بن سليمان ، **حدثنا عبَّاد** ، **عن سفيان بن**
حسين ، **عن الزُّهري** ، **عن سعيد وأبي سلمة -**
قال هارون : **عن أبي هريرة** ، **أن امرأة من اليهود**
أهدت إلى النبي ﷺ شاة مسمومة ، **قال** : **فَمَا**
عَرَضَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ .

قال أبو داود : **هذه أخت مَرَحَب اليهودية التي سمَّت**
النبي ﷺ .

[٤٤٥٤] **حدثنا سليمان بن داؤد المَهري** ، **حدثنا**
ابن وهب ، **قال** : **أخبرني يونس** ، **عن**
ابن شهاب ، **قال** : **كان جابر بن عبد الله يحدث**

أَنَّ يَهُودِيَّةً مِنْ أَهْلِ حَيْبَرَ سَمَّتْ شَاةَ مَضَلِيَّةً ^(١) ثُمَّ
 أَهْدَتْهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 الذَّرَاعَ ، فَأَكَلَ مِنْهَا ، وَأَكَلَ رَهْطٌ ^(٢) مِنْ أَصْحَابِهِ
 مَعَهُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **ازْفَعُوا
 أَيَدِيكُمْ** » ، وَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ
 فَدَعَاهَا ، فَقَالَ لَهَا : « **أَسَمَّمْتِ هَذِهِ الشَّاةَ؟** » ، قَالَتْ
 الْيَهُودِيَّةُ : مَنْ أَخْبَرَكَ؟ قَالَ : « **أَخْبَرْتَنِي هَذِهِ فِي
 يَدِي** » لِلذَّرَاعِ ، قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : « **فَمَا أَرَدْتِ إِلَيَّ
 ذَلِكَ؟** » قَالَتْ : قُلْتُ : إِنْ كَانَ نَبِيًّا فَلَنْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ
 لَمْ يَكُنْ نَبِيًّا اسْتَرْحَنَا مِنْهُ ، فَعَفَا عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ

(١) المصلية : المشوية .

(٢) الرهط : الجماعة دون العشرة .

وَعَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُعَاقِبْهَا ، وَتُوْفِي بَعْضُ أَصْحَابِهِ الَّذِينَ
 أَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَاحْتَجَمَ ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى
 كَاهِلِهِ ^(٢) مِنْ أَجْلِ الَّذِي أَكَلَ مِنَ الشَّاةِ ، حَجَمَهُ
 أَبُو هِنْدٍ بِالْقَرْنِ وَالشَّفْرَةَ ^(٣) ، وَهُوَ مَوْلَى لِبْنِي بِيَاضَةَ
 مِنَ الْأَنْصَارِ .

[٤٤٥٥] **حدثنا** وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ أَهَدَتْ لَهُ يَهُودِيَّةٌ بِخَيْبَرَ شَاةً مَصْلِيَّةً . نَحْوُ
 حَدِيثِ جَابِرٍ ، قَالَ : فَمَاتَ بِشُرْبِ بْنِ الْبَرَاءِ بْنِ

(١) الحجامة والاحتجام : مصّ الدم من الجرح بالفم أو بألة
 كالكأس .

(٢) الكاهل : ما بين كتفي الإنسان .

(٣) الشفرة : السكين العريضة .

مَعْرُورٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى الْيَهُودِيَّةِ ، فَقَالَ : « مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ ؟ » - فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَابِرٍ - فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتُتِلَّتْ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَمْرَ الْحِجَامَةِ ^(١) .

(١) زاد في رواية لابن الأعرابي :

١- « حدثنا وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ولا يأكل الصدقة . قال أبو داود : وحدثنا وهب بن بقية في موضع آخر ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة - ولم يذكر : «أبا هريرة» - قال : كان رسول الله ﷺ يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة . زاد : فأهدت له يهودية بخيبر شاة مصلية سمتها ، فأكل رسول الله ﷺ منها وأكل القوم ، فقال : «ارفعوا أيديكم ؛

فإنها أخبرتني أنها مسمومة» ، فمات بشر بن البراء بن معرور الأنصاري ، فأرسل إلى اليهودية : «ما حملك على الذي صنعت؟» ، قالت : إن كنت نبيا لم يضرك الذي صنعت ، وإن كنت ملكا أرحت الناس منك ، فأمر بها رسول الله ﷺ فقتلت ، ثم قال في وجعه الذي مات فيه : «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخيبر ، فهذا أوان قطعت أبهري» .

٢- حدثنا مخلد ، حدثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن الزهري ، عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أن أم مَبَشَّرٍ قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه : مَا تَتَّهَمُ بكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَإِنِّي لَا أَتَّهَمُ بِأَبْنِي شَيْئًا إِلَّا الشَّاةَ الْمَسْمُومَةَ الَّتِي أَكَلَ مَعَكَ بِخَيْبَرَ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «وَأَنَا لَا أَتَّهَمُ بِنَفْسِي إِلَّا ذَلِكَ ، فَهَذَا أَوَانُ قَطْعِ أَبْهَرِي» .

قال أبو داود: ربما حدث عبد الرزاق بهذا الحديث مرسلا، عن معمر، عن الزهري، عن النبي ﷺ. وربما حدث به عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك. وذكر عبد الرزاق: أن معمرًا كان يحدثهم بالحديث مرة مرسلا فيكتبونه، ويحدثهم مرة به فيسنده فيكتبونه، وكل صحيح عندنا.

قال عبد الرزاق: فلما قدم ابن المبارك على معمر أسند له معمر أحاديث كان يوقفها.

٣- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أمه أن أم مبشر قالت: دخلت على النبي ﷺ، فذكر معني حديث مخلد بن خالد. قال أبو سعيد ابن الأعرابي: كذا قال: «عن أمه». والصواب: «عن أبيه، عن أم مبشر».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧- بَابُ مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ أَوْ مِثْلَ بِهِ ، أَيْقَادُ مِنْهُ؟

[٤٤٥٦] حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح
وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
قَالَ : «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلْنَاهُ ، وَمَنْ جَدَعَ^(١) عَبْدَهُ
جَدَعْنَاهُ» .

[٤٤٥٧] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ
هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ،
قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «مَنْ خَصَصَى عَبْدَهُ
خَصَيْنَاهُ» ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَحَمَّادٍ .

(١) الجدع : قطع الأنف والأذن والشفة ، وهو بالأنف
أخص .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ هِشَامٍ . . . مِثْلَ حَدِيثِ مُعَاذٍ .

[٤٤٥٨] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ . . . بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ مِثْلَهُ . زَادَ : ثُمَّ إِنَّ الْحَسَنَ نَسِيَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَكَانَ يَقُولُ : «لَا يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ» .

[٤٤٥٩] حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُقَادُ الْحُرُّ بِالْعَبْدِ .

[٤٤٦٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ تَسْنِيمِ الْعَتَكِيِّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا سَوَّازُ أَبُو حَمْرَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ مُسْتَضْرِحٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : جَارِيَةٌ

لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « **وَيْحَكَ^(١) مَا لَكَ؟** » ، قَالَ :
 شَرًّا ، أَبْصَرَ لِسَيْدِهِ جَارِيَةً فَغَارَ فَجَبَّ^(٢) مَذَاكِيرَهُ ،
 فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **عَلَى بِالرَّجُلِ** » ، فَطُلِبَ فَلَمْ
 يُقَدَّرْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **اذْهَبْ فَأَنْتَ
 حُرٌّ** » ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى مَنْ نُصِرْتِي؟
 قَالَ : « **عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ - أَوْ قَالَ : كُلِّ مُسْلِمٍ** » .

٨ - بَابُ الْقَتْلِ بِالْقَسَامَةِ

[٤٤٦١] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَمُحَمَّدُ
 ابْنُ عُبَيْدٍ - الْمَعْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ ،
 عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ
 سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ، أَنَّ

(١) الويح : كلمة ترحم وتوجع .

(٢) الجب : القطع .

مُحَيِّصَةَ بَنِ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ سَهْلٍ انْطَلَقَا
 قِبَلَ حَيْبَرَ ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ ، فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ
 سَهْلٍ ، فَاتَّهَمُوا الْيَهُودَ ، فَجَاءَ أَخُوهُ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ وَابْنَا عَمِّهِ ؛ حَوِيصَةَ
 وَمُحَيِّصَةَ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 فِي أَمْرِ أَخِيهِ وَهُوَ أَصْغَرُهُمْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : « **الْكُبْرُ** ^(١) **الْكُبْرُ** - أَوْ قَالَ : **لِيَبْدَأِ الْأَكْبَرُ** » ،
 فَتَكَلَّمَ فِي أَمْرِ صَاحِبَيْهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« **يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ
 بِرَمْتِهِ** » ، فَقَالُوا : أَمْرٌ لَمْ نَشْهَدْهُ كَيْفَ نَحْلِفُ ؟
 قَالَ : « **فَتَبَرَّتُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ** ^(٢) **خَمْسِينَ مِنْهُمْ** » ،

(١) الكبر : أي : ليتكلم الأكبر منكم .

(٢) الأيمان : جمع اليمين ، وهو القسم .

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَّاهُ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قَالَ سَهْلٌ: دَخَلْتُ مَرَبِدًا^(١) لَهُمْ يَوْمًا فَرَكَضْتَنِي^(٢)
نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكْضَةً بَرِّجْلِهَا، هَذَا أَوْ نَحْوَهُ.
قال أبو داود: رَوَاهُ بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ وَمَالِكٌ، عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ فِيهِ: «**أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ**
يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ - أَوْ: قَاتِلِكُمْ؟» وَلَمْ
يَذْكُرْ بَشْرٌ دَمًا، وَقَالَ عِدَّةٌ: عَنْ يَحْيَى، كَمَا قَالَ
حَمَّادٌ.

وَرَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى، فَبَدَأَ بِقَوْلِهِ:

(١) المربد: موضع حبس الإبل والغنم.

(٢) الركض: الضرب والدفع.

«تُبْرئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا يَخْلِفُونَ»، وَلَمْ يَذْكَرِ الْإِسْتِحْقَاقَ ، وَهَذَا وَهَمٌّ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

[٤٤٦٢] حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي لَيْلَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى حَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ ^(١) أَصَابَهُمْ ، فَأَتَيْتِ مُحَيِّصَةَ ، فَأَخْبِرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ - أَوْ : عَيْنٍ ^(٢) - فَأَتَى يَهُودَ ، فَقَالَ : أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ ، قَالُوا : وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَأَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ ،

(١) الجهد: المشقة .

(٢) العين: ينبوع الماء .

فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةَ - وَهُوَ
 أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ ، فَذَهَبَ
 مُحَيِّصَةَ لِيَتَكَلَّمَ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«كَبْرُ كَبْرٍ»** ، يُرِيدُ : السِّنَّ ، فَتَكَلَّمَ
 حُوَيْصَةُ ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ : **«إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا**
بِحَرْبٍ» ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ ،
 فَكَتَبُوا : إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ : **«أَتَحْلِفُونَ**
وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» ، قَالُوا : لَا ، قَالَ :
«فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ» ، قَالُوا : لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَّاهُ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ

حَتَّى أَدْخَلْتُ عَلَيْهِمُ الدَّارَ ، قَالَ سَهْلٌ : لَقَدْ
رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ ^(١) .

[٤٤٦٣] **حدثنا** محمودُ بنُ خالدٍ وكثيرُ بنُ عبيدٍ ،
قَالَ : حَدَّثَنَا . **ح** و**حدثنا** محمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ بنِ
سُفْيَانَ ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ
عَمْرٍو بنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَتَلَ
بِالْقَسَامَةِ رَجُلًا مِنْ بَنِي نَضْرٍ بِنِ مَالِكٍ بِبَحْرَةِ

(١) زاد في رواية لابن الأعرابي وغيره : «حدثنا أبو داود ،
حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا بشر بن عمر ،
قال : سمعت مالك بن أنس يقول : حدثني
أبوليلي بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل ، عن
سهل بن أبي حثمة ، أنه أخبره عن رجال من كبراء
قومه» .

الرُّغَاءِ ^(١) عَلَى شَطْ لِيَّةِ ^(٢) الْبَحْرَةِ ، قَالَ : الْقَاتِلُ
وَالْمَقْتُولُ مِنْهُمْ .

وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ : بِبَحْرَةِ ، أَقَامَهُ مَحْمُودٌ وَحْدَهُ .

٩- بَابُ فِي تَرْكِ الْقَوْدِ بِالْقِسَامَةِ

[٤٤٦٤] حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ
الزَّعْفَرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
عُبَيْدِ الطَّائِيِّ ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ : سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ ،
أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ فَتَفَرَّقُوا فِيهَا ،
فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا ، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ

(١) بحرة الرغاء : موضع من أعمال الطائف .

(٢) لية : وادٍ من أودية الطائف .

عِنْدَهُمْ : قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ فَقَالُوا : مَا قَتَلْنَا وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، فَانْطَلَقْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : «تَأْتُونِي بِالْبَيِّنَةِ^(١) عَلَى مَنْ قَتَلَ» ، قَالُوا : مَا لَنَا بَيِّنَةٌ ، قَالَ : «فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ» ، قَالُوا : لَا نَرْضَى بِأَيْمَانِ الْيَهُودِ ، فَكَرِهَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُبْطَلَ دَمُهُ^(٢) ، فَوَدَّاهُ مِائَةٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

[٤٤٦٥] **حدثنا الحسن بن علي بن راشد** ، أخبرنا هُشَيْمٌ ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ رِفَاعَةَ ، عَنْ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ : أَصْبَحَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بِخَيْبَرَ مَقْتُولًا ، فَانْطَلَقَ أَوْلِيَاؤُهُ إِلَى النَّبِيِّ

(١) البينة : الحجة الواضحة .

(٢) بطل دمه : قُتِلَ ، ولم يحصل له ثأر ولا دية .

ﷺ ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : «لَكُمْ شَاهِدَانِ
 يَشْهَدَانِ عَلَيَّ قَتْلَ صَاحِبِكُمْ؟» ، قَالُوا :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ،
 وَإِنَّمَا هُمْ يَهُودٌ قَدْ يَجْتَرِثُونَ عَلَيَّ أَعْظَمَ مِنْ
 هَذَا ، قَالَ : «فَاخْتَارُوا مِنْهُمْ خَمْسِينَ
 فَأَسْتَحْلِفَهُمْ» ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ .

[٤٤٦٦] **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى الْحَرَائِيُّ ،
 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي : ابْنَ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ قَالَ : إِنَّ سَهْلًا - وَاللَّهِ -
 أَوْهَمَ الْحَدِيثَ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى
 يَهُودَ : «إِنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ ، فَدُوهُ» ،

فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَا
وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلًا ، قَالَ : فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ .

[٤٤٦٧] **حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ،**
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ رِجَالٍ مِنَ
الْأَنْصَارِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْيَهُودِ - وَبَدَأَ بِهِمْ :
« يَحْلِفُ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلًا » ، فَأَبَوْا ، فَقَالَ
لِلْأَنْصَارِ : « اسْتَحِقُّوا » ، قَالُوا : نَحْلِفُ عَلَى الْغَيْبِ
يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَجَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَّةً عَلَى
يَهُودَ ؛ لِأَنَّهُ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ .

١٠- بَابُ بَقَاذٍ مِنَ الْقَاتِلِ

[٤٤٦٨] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ وُجِدَتْ قَدْ رُضَّ (١) رَأْسُهَا بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟ أَفَلَانٌ ، أَفَلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأُومِتَ (٢) بِرَأْسِهَا ، فَأَخِذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

[٤٤٦٩] **حدثنا** أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى حُلِيِّ لَهَا ،

(١) الرض: الدق والكسر .

(٢) الإيماء: الإشارة بالأعضاء .

ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي قَلْبِ وَرَضَخَ ^(١) رَأْسَهَا بِالْحِجَارَةِ ،
فَأَخَذَ ، فَاتَيْ بِه النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ حَتَّى
يَمُوتَ ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ .

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَيُّوبَ . . . نَحْوَهُ .

[٤٤٧٠] **حدثنا عثمان بن أبي شيبة** ، حَدَّثَنَا
ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ
جَدِّهِ أَنَسٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ كَانَتْ عَلَيْهَا أَوْضَاحٌ ^(٢) لَهَا ،
فَرَضَخَ رَأْسَهَا يَهُودِيًّا بِحَجَرٍ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبِهَا رَمَقٌ ^(٣) ، فَقَالَ لَهَا : «مَنْ

(١) الرضخ: الدق والكسر .

(٢) الأوضاح: الحلي من الفضة .

(٣) الرمق: بقية الروح وآخر النفس .

قَتَلَكِ؟ فَلَانُ قَتَلَكِ؟ فَقَالَتْ : لَا ، بِرَأْسِهَا ، قَالَ :
«مَنْ قَتَلَكِ؟ فَلَانُ قَتَلَكِ؟» قَالَتْ : لَا ، بِرَأْسِهَا ،
 قَالَ : **«فَلَانُ قَتَلَكِ؟»** قَالَتْ : نَعَمْ ، بِرَأْسِهَا ، فَأَمَرَ بِهِ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُقْتِلَ بَيْنَ حَجْرَيْنِ .

١١- بَابُ أَنْقَادِ الْمُسْلِمِ بِالْكَافِرِ؟

[٤٤٧١] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ ، قَالَا :**
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ
أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ
عُبَادٍ قَالَ : انْطَلَقْتُ أَنَا وَالْأَشْتَرُ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقُلْنَا :
هَلْ عَهْدٌ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى
النَّاسِ عَامَّةً؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا مَا فِي كِتَابِي هَذَا - قَالَ
مُسَدَّدٌ : قَالَ : فَأَخْرَجَ كِتَابًا ، وَقَالَ أَحْمَدُ : كِتَابًا

مِنْ قِرَابٍ سَيْفِهِ^(١) - فَإِذَا فِيهِ : «الْمُؤْمِنُونَ تَكَافَأُوا دِمَائِهِمْ^(٢) ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ^(٣) ، وَيَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَذْنَاهُمْ ، أَلَا لَا يُقْتَلُ مُؤْمِنٌ بَكَافِرٍ ، وَلَا ذُو عَهْدٍ^(٤) فِي عَهْدِهِ ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا^(٥) فَعَلَى نَفْسِهِ ، وَمَنْ أَحْدَثَ حَدَثًا أَوْ آوَى مُحْدِثًا^(٦) ؛ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ^(٧) اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» .

(١) القراب : شبه الجراب .

(٢) تكافؤ الدماء : التساوي في القصاص والديات .

(٣) يد على من سواهم : مجتمعون على أعدائهم .

(٤) المعاهد : من كان بينك وبينه عهد .

(٥) الحدث : الأمر الحادث المنكر .

(٦) المحدث : الجاني .

(٧) اللعن : الطرد والإبعاد من رحمة الله .

قَالَ مُسَدَّدٌ : عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ : فَأَخْرَجَ كِتَابًا .
 [٤٤٧٢] **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
 عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . ذَكَرَ نَحْوَ
 حَدِيثِ عَلِيٍّ ، زَادَ فِيهِ : « **وَيُجِيرُ^(١) عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ ،
 وَيَرُدُّ مُشِدَّهُمْ عَلَى مُضْعِفِهِمْ ، وَتَسْرِيهِمْ عَلَى
 قَاعِدِهِمْ^(٢) .** » .

١٢- بَابُ مَنْ وَجَدَ رَجُلًا مَعَ أَهْلِهِ فَقَتَلَهُ

[٤٤٧٣] **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

(١) الإجارة : الأمان .

(٢) متسريهم على قاعدتهم : معناه أن يبعثهم الإمام إلى بلاد
 العدو ، فإذا غنموا شيئاً كان بينهم وبين الجيش عامة .

نَجْدَةَ الْحَوِطِيِّ - الْمَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
الرَّجُلُ يَجِدُ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ؟ قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا»، قَالَ سَعْدٌ: بَلَى، وَالَّذِي
أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اسْمَعُوا إِلَيَّ
مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ» .

قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ: «إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَعْدٌ» .

[٤٤٧٤] حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ
سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: لَوْ وَجَدْتُ
مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أُمَهِّلُهُ حَتَّى آتِي بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ؟!
قَالَ: «نَعَمْ» .

١٣- بَابُ الْعَامِلِ يُصَابُ عَلَى يَدَيْهِ حَطًا

[٤٤٧٥] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ أَبَا جَهْمَ بْنَ حُذَيْفَةَ مُصَدِّقًا ^(١) ، فَلَاحَهُ ^(٢) رَجُلٌ فِي صَدَقَتِهِ ، فَضَرَبَهُ أَبُو جَهْمٍ فَشَجَّهُ ، فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالُوا : الْقَوْدَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَلَمْ يَرْضَوْا ، فَقَالَ : «لَكُمْ كَذَا وَكَذَا» ، فَرْضَوْا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنِّي خَاطِبُ الْعَشِيَّةِ عَلَى النَّاسِ ، وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ

(١) المصدق : عامل الزكاة .

(٢) الملاحة ، والتلاحي : الخصومة ، والجدال ، والمنازعة .

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : «إِنَّ هَؤُلَاءِ اللَّيْثِيَّيْنَ أَتَوْنِي
يُرِيدُونَ الْقَوْدَ ، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِمْ كَذَا وَكَذَا فَرَضُوا ،
أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : لَا ، فَهَمَّ الْمُهَاجِرُونَ بِهِمْ ، فَأَمَرَهُمْ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُوا عَنْهُمْ ، فَكَفُوا ، ثُمَّ دَعَاهُمْ
فَزَادَهُمْ ، فَقَالَ : «أَرْضَيْتُمْ» ، فَقَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ :
«إِنِّي خَاطَبْتُ عَلَى النَّاسِ وَمُخْبِرُهُمْ بِرِضَاكُمْ» ،
فَقَالُوا : نَعَمْ ، فَخَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَقَالَ :
«أَرْضَيْتُمْ؟» قَالُوا : نَعَمْ .

١٤- بَابُ الْقَوْدِ بِغَيْرِ حَدِيدٍ

[٤٤٧٦] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ وَوَجِدَتْ قَدْرُضَ رَأْسَهَا
بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَقِيلَ لَهَا : مَنْ فَعَلَ بِكَ هَذَا؟
أَفَلَانٌ ، أَفَلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ ، فَأُؤْمِتَ

بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ ، فَأَعْتَرَفَ ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ .

١٥- بَابُ عَفْوِ النِّسَاءِ

[٤٤٧٧] **حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ** ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ بُكَيْرٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ بْنِ مُسَافِعٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ قَسْمًا أَقْبَلَ رَجُلٌ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ ، فَطَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُرْجُونٍ كَانَ مَعَهُ ، فَجُرِحَ بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : **«تَعَالِ فَاسْتَقِدْ»** ، فَقَالَ : بَلْ عَفَوْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ .

[٤٤٧٨] **حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ** ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَارِيُّ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي فِرَاسٍ قَالَ : حَطَبْنَا عَمْرُ بْنَ الْخَطَّابِ خَوَّلَهُ عَنْهُ ، فَقَالَ : إِنِّي لَمْ

أَبَعْتُ عُمَالِي لِيَضْرِبُوا أَبْشَارَكُمْ^(١) ، وَلَا لِيَأْخُذُوا
أَمْوَالَكُمْ ، فَمَنْ فَعَلَ بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ فَلْيَرْفَعْهُ إِلَيَّ أَقْصَهُ
مِنْهُ ، قَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ : لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَدَّبَ بَعْضَ
رَعِيَّتِهِ أَتَقِصُّهُ مِنْهُ؟ قَالَ : إِي وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ
أَقْصَهُ ، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَصَّ مِنْ نَفْسِهِ .

[٤٤٧٩] **حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ
الْأَوْزَاعِيِّ ، سَمِعَ حِصْنًا ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ
يُخْبِرُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ
قَالَ : «عَلَى الْمُقْتَتِلِينَ أَنْ يَنْحَجِرُوا الْأَوَّلَ فَالأَوَّلَ ،
وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةً» .**

قال أبو داود : يَنْحَجِرُوا : يَكْفُوا عَنِ الْقَوَدِ .

(١) الأَبْشَارُ : جمع بشرة ، وهي : ظاهر الجلد .

[٤٤٨٠] **حدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . ح**
وحدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ - وَهَذَا حَدِيثُهُ،
عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: مَنْ قُتِلَ - وَقَالَ
ابْنُ عُبَيْدٍ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ فِي
عِمِّيَا^(١) فِي رَمِي يَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحِجَارَةٍ، أَوْ بِالسِّيَاطِ،
أَوْ ضَرْبٍ بَعْضًا فَهُوَ خَطَأٌ، وَعَقْلُهُ عَقْلُ الْخَطَأِ، وَمَنْ
قُتِلَ عَمْدًا فَهُوَ قَوْدٌ»، قَالَ ابْنُ عُبَيْدٍ: «قَوْدٌ يَدٍ» - ثُمَّ
اتَّفَقَا «وَمَنْ حَالَ دُونَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَغَضَبُهُ،
لَا يَقْبَلُ مِنْهُ صَرْفٌ^(٢) وَلَا عَدْلٌ^(٣)» .

وَحَدِيثُ سُفْيَانَ أَتَمُّ .

(١) عمييا: القتل يعمى أمره ولا يتبين قاتله .

(٢) الصرف: التوبة، وقيل: النافلة .

(٣) العدل: الفدية، وقيل: الفريضة .

[٤٤٨١] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَالِبٍ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

١٦- بَابُ الدِّيَةِ كَمْ هِيَ؟

[٤٤٨٢] حَدَّثَنَا ^(١) هَارُونَ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى ؛ أَنَّ مَنْ قَتَلَ خَطَأً فِدْيَتُهُ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ : ثَلَاثُونَ بِنْتًا

(١) زاد في رواية لابن الأعرابي وابن داسه : «حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا محمد بن راشد . وحدثنا» .

مَخَاضٍ ^(١) ، وَثَلَاثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ^(٢) ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ^(٣) ، وَعَشْرُ بَنِي لَبُونٍ ذَكَرٍ .

[٤٤٨٣] **حدثنا يحيى بن حكيم** ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عُثْمَانَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ : كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِمِائَةَ دِينَارٍ ؛ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : فَكَانَ ذَلِكَ

(١) بنت المخاض وابن المخاض : ما دخل من الإبل في السنة

الثانية .

(٢) ابن اللبون وبنت اللبون : ما دخل من الإبل في السنة

الثالثة .

(٣) الحقة : ما دخل من الإبل في السنة الرابعة .

كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِيفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَامَ خَطِيْبًا
 فَقَالَ : أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَّتْ ، قَالَ : فَقَرَضَهَا عُمَرُ
 عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ ^(١)
 اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي بَقْرَةٍ ،
 وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ ^(٢) أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ
 الْحُلَلِ ^(٣) مِائَتِي حُلَّةٍ ، قَالَ : وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ ^(٤)
 لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ .

[٤٤٨٤] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ،
 أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ

(١) الورق : الفضة . (٢) الشاء : النعاج .

(٣) الحلل : جمع الحلة ، وهي : إزار ورداء .

(٤) أهل الذمة : المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى

مجراهم .

أَبِي رَبَاحٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الدِّيَةِ عَلَى
 أَهْلِ الْإِبِلِ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتِي
 بَقْرَةً ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفِي شَاةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ
 الْحُلَلِ مِائَتِي حُلَّةٍ ، وَعَلَى أَهْلِ الْقَمْحِ شَيْئًا لَمْ
 يَحْفَظْهُ مُحَمَّدٌ .

[٤٤٨٥] قَالَ أَبُو دَاوُدَ : قَرَأْتُ عَلَى سَعِيدِ بْنِ يَعْقُوبَ
 الطَّالِقَانِيَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ ، حَدَّثَنَا
 مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ : ذَكَرَ عَطَاءٌ ، عَنْ
 جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ . . . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ مُوسَى ، قَالَ : وَعَلَى
 أَهْلِ الطَّعَامِ شَيْئًا لَا أَحْفَظُهُ .

[٤٤٨٦] **حدثنا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خِشْفِ بْنِ مَالِكِ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً^(١)، وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ ذُكْرًا».**

[٤٤٨٧] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَدِيِّ قُتِلَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ دِيَتَهُ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا.**

(١) الجذع والجذعة: ما كان من الدواب شابًا فتيةً .

قال أبو داود: رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ .

١٧- **بَابٌ فِي دِيَةِ الْخَطَا شَبَهُ الْعَمْدِ** ^(١)

[٤٤٨٨] **حدثنا سليمان بن حَرْبٍ وَمُسَدَّدٌ - الْمَعْنَى ،**
قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ بِمَكَّةَ ، فَكَبَّرَ ثَلَاثًا ، ثُمَّ قَالَ : **«لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ»** - إِلَى هَاهُنَا حَفِظْتُهُ عَنْ مُسَدَّدٍ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - **«أَلَا إِنَّ كُلَّ مَأْثَرَةٍ** ^(٢) **فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ**

(١) شبه العمد: القتل بتعمد الضرب بما لا يقتل به غالبا .

(٢) المأثرة: المكرمة والمفخرة .

تَحْتَ قَدَمَيْ ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ ^(١) ،
 وَسِدَانَةِ ^(٢) الْبَيْتِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأِ شَبَهُ
 الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ ^(٣) وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ؛ مِنْهَا
 أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا » .

وَحَدِيثُ مُسَدِّدٍ أَتَمُّ .

[٤٤٨٩] حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ،
 عَنْ خَالِدٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . . . بِنَحْوِ مَعْنَاهُ .

[٤٤٩٠] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ
 عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ

(١) سقاية الحاج : ما كانت قريش تسقيه الحاج .

(٢) السدانة : خدمة الكعبة وتولي أمرها .

(٣) السوط : ما يُضرب به من جلد .

ابنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ... بِمَعْنَاهُ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ - أَوْ: فَتَحَ مَكَّةَ - عَلَى دَرَجَةِ الْبَيْتِ - أَوْ: الْكَعْبَةِ.

قال أبو داود: كَذَا رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ أَيْضًا، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَوَاهُ أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو... مِثْلَ حَدِيثِ خَالِدٍ. وَقَوْلُ زَيْدٍ وَأَبِي مُوسَى مِثْلَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ السَّدُوسِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

[٤٤٩١] حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ
ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : قَضَى عُمَرُ فِي
شِبْهِ الْعَمْدِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً ، وَثَلَاثِينَ جَدْعَةً ، وَأَرْبَعِينَ
خَلِيفَةً ^(١) ، مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَاذِلٍ عَامِهَا ^(٢) .

[٤٤٩٢] حَدَّثَنَا هَنَادٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ قَالَ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ أَثَلَاثًا : ثَلَاثُ
وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُ وَثَلَاثُونَ جَدْعَةً ، وَأَرْبَعُ
وَثَلَاثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَاذِلٍ عَامِهَا ، كُلُّهَا خَلِيفَةٌ .

(١) الخليفة : الحامل من النوق .

(٢) بازل عامها : من الإبل الذي تم شماني سنين ودخل في

التاسعة .

[٤٤٩٣] **وبه** ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ
وَالْأَسْوَدِ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فِي شِبْهِ الْعَمْدِ خَمْسٌ
وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً ،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بَنَاتِ مَخَاضٍ .

[٤٤٩٤] **حدثنا** هَذَا ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ
سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ
قَالَ : قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي نَوْعَةَ فِي الْخَطِّ الْأَرْبَاعِي : خَمْسٌ
وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَدَعَةً ،
وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ
بَنَاتِ مَخَاضٍ .

[٤٤٩٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَانَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الْمَغْلَظَةِ ^(١) : أَرْبَعُونَ جَذَعَةً خَلْفَةً ، وَثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَفِي الْخَطَأِ : ثَلَاثُونَ حِقَّةً ، وَثَلَاثُونَ بَنَاتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بَنُو لَبُونٍ ذُكُورٌ ، وَعِشْرُونَ بَنَاتِ مَخَاضٍ .

[٤٤٩٦] **حدثنا** ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ فِي الدِّيَةِ الْمَغْلَظَةِ . . . فَذَكَرَ مِثْلَهُ سَوَاءً .

(١) المغلظة: المشددة .

[٤٤٩٧] قال أبو داود: قال أبو عبيدٍ وغيرُ واحدٍ: إذا دخلتِ النَّاقَةُ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حِقٌّ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحِقُّ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرْكَبَ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ وَجَدَعَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى ثِنْتَهُ^(١) فَهُوَ ثِنْيٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ فَهُوَ رَبَاعٌ وَرَبَاعِيَّةٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ أَلْقَى السَّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ فَطَرَ نَابَهُ وَطَلَعَ فَهُوَ بَازِلٌ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْعَاشِرَةِ فَهُوَ مُخْلِفٌ، ثُمَّ لَيْسَ لَهُ اسْمٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: بَازِلٌ عَامٌ، وَبَازِلٌ عَامَيْنِ، وَمُخْلِفٌ عَامٌ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ، إِلَى مَا زَادَ.

(١) الثنية: إحدى الأسنان الأربع المتقدمة.

وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ : ابْنَةُ مَخَاضٍ لِسَنَةِ ، وَابْنَةُ
 لُبُونٍ لِسَنْتَيْنِ ، وَحِقَّةٌ لِمِثْلَاتٍ ، وَجَدْعَةٌ لِأَرْبَعٍ ،
 وَالثَّنِيَّةُ لِخَمْسٍ ، وَرَبَاعٌ لِسِتٍّ ، وَسَدِيسٌ لِسَبْعٍ ،
 وَبَازِلٌ لِمِثْمَانٍ .

قال أبو داود : قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْأَصْمَعِيُّ : وَالْجَدْوَعَةُ
 وَقُتٌّ وَلَيْسَ بِسِنَّ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : فَإِذَا أَلْقَى رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ . وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ : إِذَا لُقِحَتْ فِيهَا خَلْفَةٌ ، فَلَا تَزَالُ خَلْفَةً
 إِلَى عَشْرَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِذَا بَلَغَ عَشْرَةَ أَشْهُرٍ فِيهَا
 عَشْرَاءُ .

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : إِذَا أَلْقَى ثَنِيَّتَهُ فَهُوَ ثَنِيَّةٌ ، وَإِذَا أَلْقَى
 رَبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ رَبَاعٌ .

١٨- بَابُ دِيَاتِ الْأَعْضَاءِ

[٤٤٩٨] **حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ،**
يَعْنِي : ابْنَ سُلَيْمَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ،
عَنْ غَالِبِ التَّمَّارِ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ
مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
قَالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ ؛ عَشْرٌ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ » .

[٤٤٩٩] **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ غَالِبِ**
التَّمَّارِ ، عَنْ مَسْرُوقِ بْنِ أَوْسٍ ، عَنِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنِ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ » ، قُلْتُ : عَشْرٌ
عَشْرٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » .

قال أبو داود : رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
غَالِبِ ، قَالَ : سَمِعْتُ مَسْرُوقَ بْنَ أَوْسٍ .

وَرَوَاهُ إِسْمَاعِيلُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي غَالِبُ التَّمَّازِ ،
بِإِسْنَادِ أَبِي الْوَلِيدِ . وَرَوَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي صَفِيَّةَ ،
عَنْ غَالِبٍ ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلِ .

[٤٥٠٠] **حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى . ح وَحَدَّثَنَا**
ابْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ،
أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ - كُلُّهُمْ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ
قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ » ، قَالَ : يَعْْنِي :
الْإِبْهَامَ وَالْخِنْصِرَ .

[٤٥٠١] **حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ**
ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ،
عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، الثَّنِيَّةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» .

قال أبو داود: وَرَوَاهُ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، عَنِ شُعْبَةَ، بِمَعْنَى عَبْدِ الصَّمَدِ .

[٤٥٠٢] حدثناه الدارمي، عَنِ النَّضْرِ .

[٤٥٠٣] حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ بَزِيْعٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ، عَنِ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالْأَصَابِعُ سَوَاءٌ» .

[٤٥٠٤] حدثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ أَبَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمَيْلَةَ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ يَزِيدِ النَّحْوِيِّ،

عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً .

[٤٥٠٥] **حدثنا** هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ وَهُوَ مُسْنِدٌ ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ : «**فِي الْأَصَابِعِ عَشْرٌ عَشْرٌ**» .

[٤٥٠٦] **حدثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ أَبُو حَيْثَمَةَ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : «**فِي الْأَسْنَانِ خَمْسٌ خَمْسٌ**» .

[٤٥٠٧] **قال أبو داود** : وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ شَيْبَانَ - وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنْهُ ، فَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ - صَاحِبُ لَنَا

ثِقَّةٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، يَعْنِي :
 ابْنَ رَاشِدٍ ، قَالَ : عَنْ سُلَيْمَانَ ، يَعْنِي :
 ابْنَ مُوسَى ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ
 جَدِّهِ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقَوْمُ دِيَةَ الْخَطَا
 عَلَى أَهْلِ الْقُرَى أَرْبَعِمِائَةَ دِينَارٍ أَوْ عَدْلَهَا ^(١) مِنْ
 الْوَرِقِ ، يُقَوْمُهَا ^(٢) عَلَى أَثْمَانِ الْإِبِلِ ، فَإِذَا غَلَّتْ
 رَفَعَ فِي قِيَمَتِهَا ، وَإِذَا هَاجَتْ ^(٣) رُخْصًا نَقَصَ مِنْ
 قِيَمَتِهَا ، وَبَلَغَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ
 أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارٍ إِلَى ثَمَانِمِائَةِ دِينَارٍ ، وَعَدْلُهَا مِنْ

(١) العدل : المثل .

(٢) التقويم : تحديد القيمة .

(٣) الهياج : الشوران .

الْوَرِقِ ثَمَانِيَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ ، وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ الْبَقْرِ مِائَتِي بَقْرَةَ ، وَمَنْ كَانَ دِيَةً عَقْلِهِ فِي الشَّاءِ فَأَلْفِي شَاةٍ .

قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّ الْعَقْلَ مِيرَاثٌ بَيْنَ وَرَثَةِ الْقَتِيلِ عَلَى قَرَابَتِهِمْ ، فَمَا فَضَلَ فَلِلْعَصْبَةِ** ^(١) » ، قَالَ : وَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَنْفِ إِذَا جُدِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً ، وَإِنْ جُدِعَتْ ثَنْدُوتُهُ ^(٢) فَنِصْفُ الْعَقْلِ : خَمْسُونَ مِنَ الْإِبِلِ أَوْ عَدْلُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ ، أَوْ مِائَةٌ بَقْرَةَ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ ، وَفِي الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الْعَقْلِ ، وَفِي الرَّجْلِ نِصْفُ الْعَقْلِ ،

(١) العصبية : الأبناء والأقرباء من ناحية الأب .

(٢) الثندوة : طرف الأنف ومقدمه .

وَفِي الْمَأْمُومَةِ ^(١) ثُلُثُ الْعَقْلِ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ مِنْ
 الْإِبِلِ وَثُلُثٌ ، أَوْ قِيمَتُهَا مِنَ الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ أَوْ
 الْبَقْرِ أَوْ الشَّاءِ ، وَالْجَائِفَةُ ^(٢) مِثْلُ ذَلِكَ ، وَفِي
 الْأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي
 الْأَسْنَانِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ فِي كُلِّ سِنَّ ، وَقَضَى
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتَيْهَا مَنْ
 كَانُوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ
 وَرَثَتِهَا ، وَإِنْ قُتِلَتْ فَعَقْلُهَا بَيْنَ وَرَثَتِهَا وَهُمْ
 يَقْتُلُونَ قَاتِلَهُمْ .

(١) الأمة والمأمومة : الشجة التي لا يبقى بينها وبين الدماغ
 إلا جلدة رقيقة .

(٢) الجائفة : الطعنة التي تنفذ إلى الجوف .

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ لِلْقَاتِلِ شَيْءٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ فَوَارِثُهُ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ، وَلَا يَرِثُ الْقَاتِلُ شَيْئًا» .

قَالَ مُحَمَّدٌ: هَذَا كُلُّهُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

[٤٥٠٨] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَارٍ بْنِ بِلَالٍ الْعَامِلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، يَعْنِي: ابْنَ مُوسَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَطٌ، مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ» .

قَالَ : وَزَادَنَا خَلِيلٌ ، عَنِ ابْنِ رَاشِدٍ : «وَذَلِكَ أَنْ
يَنْزُو^(١) الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ ، فَيَكُونُ دَمًا فِي عِمْيَاءِ فِي
غَيْرِ ضَعِيفَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ» .

[٤٥٠٩] حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ ، أَنَّ
خَالِدَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ ،
يَعْنِي : الْمُعَلَّمُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، أَنَّ أَبَاهُ
أَخْبَرَهُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ : «فِي الْمَوَاضِحِ^(٢) خَمْسٌ» .

[٤٥١٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ السَّلَمِيِّ ، حَدَّثَنَا
مَرْوَانَ ، يَعْنِي : ابْنَ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ

(١) النزو : الوثوب والتسرع إلى الشر .

(٢) المواضع : الجراحات التي تظهر بياض العظم .

حُمَيْدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ ، قَالَ :
 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ
 قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ ^(١)
 السَّادَةَ لِمَكَانِهَا بِثُلْثِ الدِّيَةِ .

١٩- بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ

[٤٥١١] **حدَّثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمِرِيُّ ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
 نُضَيْلَةَ ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا
 تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ هُذَيْلٍ ، فَضَرَبَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى
 بِعَمُودٍ فَقَتَلَتْهَا ، فَاحْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ

(١) العين القائمة : التي تكون بحالها في موضعها ، إلا أنها
 لا تبصر .

أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ : كَيْفَ نَدِي مَنْ لَا صَاحَ وَلَا أَكَلَ ،
وَلَا شَرِبَ وَلَا اسْتَهَلَ^(١)؟! فَقَالَ : «أَسْجَعُ كَسَجِعِ
الْأَعْرَابِ؟» فَقَضَى فِيهِ غُرَّةً ، وَجَعَلَهُ عَلَى عَاقِلَةٍ^(٢)
الْمَرْأَةِ .

[٤٥١٢] **حدثنا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ،
عَنْ مَنْصُورٍ . . . بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ ، وَزَادَ : فَجَعَلَ
النَّبِيَّ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ ، وَغُرَّةً
لِمَا فِي بَطْنِهَا .

قال أبو داود : وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الْحَكَمُ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ،
عَنِ الْمُغِيرَةِ .

(١) الاستهلال : صياح المولود عند الولادة .

(٢) العاقلة : الأقارب من جهة الأب .

[٤٥١٣] **حدثنا** عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونَ بْنُ عَبَادٍ الْأَزْدِيُّ الْمَعْنَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَشَارَ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ : شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيهَا بِعُرَّةَ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، فَقَالَ : ائْتِنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ ، فَأَتَاهُ بِمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ . زَادَ هَارُونَ : فَشَهِدَ لَهُ ، يَعْنِي : ضَرَبَ الرَّجُلُ بَطْنَ امْرَأَتِهِ .

قال أبو داود : بَلَغَنِي عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ : إِنَّمَا سُمِّيَ إِمْلَاصًا لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تُزْلِقُهُ قَبْلَ وَقْتِ الْوِلَادَةِ ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا زَلِقَ مِنَ الْيَدِ وَغَيْرِهِ فَقَدْ مَلِصَ .

[٤٥١٤] **حدثنا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ ،

عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عُمَرَ
 خَوْلِدُ عَنْهُ . . . بِمَعْنَاهُ .

قال أبو داود : رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ،
 عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ .

[٤٥١٥] **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمِصْبِيُّ ، حَدَّثَنَا
 أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي
 عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، سَمِعَ طَاوُسًا ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
 عَنْ عُمَرَ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ قِضِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ ،
 فَقَامَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ التَّابِغَةِ ، فَقَالَ : كُنْتُ بَيْنَ
 امْرَأَتَيْنِ ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمِسْطِجٍ ،
 فَقَتَلْتَهُمَا وَجَنِينَهَا ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي
 جَنِينِهَا بِغُرَّةٍ ، وَأَنْ تُقْتَلَ .

قال أبو داود: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: الْمِسْطَحُ هُوَ:
الصَّوْبُجُ .

قال أبو داود: وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْمِسْطَحُ: عُوْدٌ مِنْ
أَعْوَادِ الْخِبَاءِ .

[٤٥١٦] **حدثنا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ ، حَدَّثَنَا
سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ : قَامَ عَمْرٌ
خَوْلَتْنَاهُ عَلَى الْمِنْبَرِ . . . فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ، لَمْ يَذْكُرْ : وَأَنْ
تُقْتَلَ . زَادَ : بِغُرَّةٍ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، قَالَ : فَقَالَ
عَمْرٌ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا لَقَضَيْنَا بِغَيْرِ هَذَا .

[٤٥١٧] **حدثنا** سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمَّارُ ، أَنَّ
عَمْرُو بْنَ طَلْحَةَ حَدَّثَهُمْ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ ،
عَنْ سِمَالِكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قِصَّةِ
حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : فَأَسْقَطَتْ غُلَامًا قَدْ نَبَتَ

شَعْرُهُ مَيْتًا ، وَمَاتَتِ الْمَرْأَةُ ، فَقَضَى عَلَى الْعَاقِلَةِ
 الدِّيةَ ، فَقَالَ عَمَّهَا : إِنَّهَا قَدْ أَسْقَطَتْ يَا نَبِيَّ اللَّهِ
 غُلَامًا قَدْ نَبَتَ شَعْرُهُ ، فَقَالَ أَبُو الْقَاتِلَةِ : إِنَّهُ
 كَاذِبٌ ، إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا اسْتَهَلَ ، وَلَا شَرِبَ ، فَمِثْلُهُ
 يُطَلُّ ^(١) ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «**أَسْجَعُ الْجَاهِلِيَّةِ**
وَكَهَانَتُهَا؟! أَدْفِي الصَّبِيِّ غُرَّةً» .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَانَ اسْمُ إِحْدَاهُمَا مُلَيْكَةَ ،
 وَالْأُخْرَى أُمُّ غُطَيْفٍ .

[٤٥١٨] **حَدَّثَنَا** عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ
 ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا
 الْمُجَالِدُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ
 عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ قَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا

(١) **يطل** : يُهْدَر دَمُهُ .

الأخرى ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا زَوْجٌ وَوَلَدٌ ، قَالَ :
 فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَاقِلَةِ
 الْقَاتِلَةِ ، وَبِرّاً زَوْجَهَا وَوَلَدَهَا ، قَالَ : فَقَالَ عَاقِلَةُ
 الْمَقْتُولَةِ : مِيرَاثُهَا لَنَا ، قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«لَا ، مِيرَاثُهَا لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا» .

[٤٥١٩] حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَيَانَ وَابْنُ السَّرْحِ ، قَالَا :
 حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ
 ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُدَيْلٍ ،
 فَرَمَتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا ، فَاخْتَصَمُوا
 إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ
 جَنِينِهَا غُرَّةً : عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى
 عَاقِلَتِهَا ، وَوَرِثَتَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ ، فَقَالَ حَمَلُ بْنُ

النَّابِغَةُ الْهُذَلِيُّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ
لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ ، فَمِثْلَ ذَلِكَ
يُطَلُّ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ
الْكُهَّانِ** » ؛ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ .

[٤٥٢٠] **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ**
ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي
هَذِهِ الْقِصَّةِ ، قَالَ : ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا
بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيَتْ ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَنَّ مِيرَاثَهَا
لِبَنِيهَا ، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا .

[٤٥٢١] **حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، حَدَّثَنَا**
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ صُهَيْبٍ ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ امْرَأَةً خَذَفَتْ
امْرَأَةً فَأَسْقَطَتْ ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،

فَجَعَلَ فِي وَلَدِهَا خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ ، وَنَهَى يَوْمَئِذٍ عَنِ
الْخَذْفِ .

قال أبو داود : كَذَا الْحَدِيثُ : خَمْسِمِائَةَ شَاةٍ ،
وَالصَّوَابُ مِائَةٌ شَاةٍ .

[٤٥٢٢] **حدثنا إبراهيم بن موسى الرازي** ، حَدَّثَنَا
عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، يَعْنِي : ابْنَ عَمْرٍو ، عَنْ
أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ فِي الْجَنِينِ بَعْرَةَ : عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ ، أَوْ فَرَسٌ أَوْ بَعْلٍ .

قال أبو داود : رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ
وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ، وَلَمْ
يَذْكُرَا : فَرَسٍ أَوْ بَعْلٍ ^(١) .

(١) زاد في بعض النسخ : «حدثنا مسدد ، عن يحيى
وإسماعيل ، عن هشام . . . نحوه» .

[٤٥٢٣] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ** ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : الْغُرَّةُ خَمْسُمِائَةٍ - يَعْنِي : دِرْهَمًا .

قال أبو داود : قَالَ رِبِيعَةُ : الْغُرَّةُ خَمْسُونَ دِينَارًا .

٢٠- بَابُ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ ^(١)

[٤٥٢٤] **حدثنا ^(٢) عُمَآنُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ** ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دِيَةِ الْمُكَاتَبِ يُقْتَلُ

(١) الكتابة والمكاتبة : أن يكتب الرجل عبده على مال يؤديه مقسطاً ليصير حرًا .

(٢) زاد في بعض النسخ : «حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد وإسماعيل ، عن هشام . وحدثنا» .

فِيُودَى مَا أَدَى مِنْ مُكَاتَّبَتِهِ دِيَةَ الْحُرِّ ، وَمَا بَقِيَ :
دِيَةَ الْمَمْلُوكِ .

[٤٥٢٥] **حدَّثنا موسى بن إسماعيل ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ
سَلَمَةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ،
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا أَصَابَ الْمُكَاتَّبُ حَدًّا ^(١)
أَوْ وَرَثَ مِيرَاثًا ؛ يَرِثُ عَلَيَّ قَدْرَ مَا عَتَقَ مِنْهُ » .**

**قال أبو داود : رَوَاهُ وَهَيْبٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ،
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَجَعَلَهُ إِسْمَاعِيلُ قَوْلَ عِكْرِمَةَ .**

٢١- بَابُ فِي دِيَةِ الدَّمِيِّ

[٤٥٢٦] **حدَّثنا يزيد بن خالد بن موهب الرَّمْلِيُّ ،
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ،**

(١) الحد : العقوبة المقدره حقًا لله تعالى .

عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **دِيَةُ الْمُعَاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ** » .

قال أبو داود : رَوَاهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ . . . مِثْلَهُ .

٢٢- بَابُ الرَّجْلِ يُقَاتِلُ الرَّجْلَ فَيَدْفَعُهُ عَنْ نَفْسِهِ

[٤٥٢٧] **حدثنا مسدد** ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ : قَاتَلَ أَجِيرٌ لِي رَجُلًا فَعَضَّ يَدَهُ ، فَانْتَزَعَهَا ، فَندرت^(١) ثنيت^(٢)ه ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَهَا ، وَقَالَ : « **أَتُرِيدُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضِمُهَا^(٢) كَالْفَحْلِ؟** »

(١) الندر: السقوط .

(٢) القضم: الكسر بأطراف الأسنان .

قَالَ : وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ ، عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ
أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَهْدَرَهَا ، وَقَالَ : بَعَدَتْ سِنُّهُ .

[٤٥٢٨] **حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ ، حَدَّثَنَا
حَجَّاجٌ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ
أُمَيَّةَ بِهِذَا ، زَادَ : ثُمَّ قَالَ - يَعْنِي : النَّبِيَّ ﷺ -
لِلْعَاضِ : «إِنْ شِئْتَ أَنْ تُمَكِّنَهُ مِنْ يَدِكَ فَيَعَضُّهَا ثُمَّ
تَنْزِعُهَا مِنْ فِيهِ» . وَأَبْطَلَ دِيَةَ أَسْنَانِهِ .**

٢٣ - بَابُ فِيمَنْ تَطَبَّبَ ^(١) بِغَيْرِ عِلْمٍ

[٤٥٢٩] **حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ
الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَخْبَرَهُمْ ،
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،
(١) المتطبيب : الذي يزاول الطب ولا يعرفه معرفة جيدة .**

عَنْ جَدِّهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَطَبَّبَ
وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ ^(١) » .

قَالَ نَصْرُ : قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ .

قال أبو داود : هَذَا لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا الْوَلِيدُ ، لَا يُدْرَى هُوَ
صَحِيحٌ أَمْ لَا ؟

[٤٥٣٠] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، قَالَ :

حَدَّثَنِي بَعْضُ الْوَفْدِ الَّذِينَ قُدِمُوا عَلَيَّ أَبِي ، قَالَ :

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ

لَا يَعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتَ فَهُوَ ضَامِنٌ » .

(١) الضامن: المتكفل بالغرامة .

قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ : أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالنَّعْتِ ، إِنَّمَا هُوَ قَطْعُ الْعُرُوقِ وَالْبَطُّ وَالْكَيْ .

٢٤ - بَابٌ فِي دِيَةِ الْخَطَا سِبْهُ الْعَمْدِ

[٤٥٣١] حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ أَوْسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مُسَدَّدٌ : خَطَبَ يَوْمَ الْفَتْحِ ، ثُمَّ اتَّفَقَا - فَقَالَ : «أَلَا إِنَّ كُلَّ مَاثِرَةٍ كَانَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ دَمٍ أَوْ مَالٍ تُذَكَّرُ وَتُدْعَى تَحْتَ قَدَمِي ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ سِقَايَةِ الْحَاجِّ وَسِدَانَةِ الْبَيْتِ» ، ثُمَّ قَالَ : «أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَا سِبْهُ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ فِي بَطُونِهَا أَوْلَادُهَا» .

[٤٥٣٢] **حدثنا موسى بن إسماعيل** ، **حدثنا وهيب** ، **عن خالد** . . . **بهذا الإسناد نحو معناه** .

٢٥ - باب في جنابة العبد يكون لفقراء

[٤٥٣٣] **حدثنا أحمد بن حنبل** ، **حدثنا معاذ بن هشام** ، **قال** : **حدثني أبي** ، **عن قتادة** ، **عن أبي نصر** ، **عن عمران بن حصين** ، **أن غلاما** **لأناس فقراء قطع أذن غلام لأناس أغنياء** ، **فأتى** **أهله النبي ﷺ** ، **فقالوا** : **يا رسول الله** ، **إننا أناس فقراء** ، **فلم يجعل عليه شيئا** .

٢٦ - باب فيمن قتل في عميا بين قوم

[٤٥٣٤] **حدث** **عن سعيد بن سليمان** ، **عن سليمان** ، **ابن كثير** ، **حدثنا عمرو بن دينار** ، **عن طاوس** ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ فِي عَمِيًّا أَوْ رَمِيًّا ^(١) ، تَكُونُ بَيْنَهُمْ بِحَجَرٍ أَوْ بِسَوْطٍ ، فَعَقَلُهُ عَقْلُ خَطَا ، وَمَنْ قُتِلَ عَمْدًا فَقَوْدُ يَدَيْهِ ، فَمَنْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » .

٢٧ - بَابٌ فِي الدَّابَّةِ تَنْفَعُ بِرِجْلِهَا

[٤٥٣٥] حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الرَّجُلُ جُبَارٌ ^(٢) » .

(١) الرَّمِيًّا : المبالغة في الرمي .

(٢) الجُبَارُ : الهدر .

[٤٥٣٦] **حدثنا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ،**
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، سَمِعَا
أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ :
«الْعَجَمَاءُ جَزَحُهَا جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَالْبِيرُ
جُبَارٌ ، وَفِي الرَّكَازِ^(١) الْخُمْسُ» .

قال أبو داود : الْعَجَمَاءُ الْمُنْفَلِتَةُ الَّتِي لَا يَكُونُ مَعَهَا
 أَحَدٌ ، وَتَكُونُ بِالنَّهَارِ ، لَا تَكُونُ بِاللَّيْلِ .

٢٨- بَابٌ فِي النَّارِ نَعْدَى

[٤٥٣٧] **حدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكَّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ،**
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . ح وَحدثنا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ
التَّيْسِيُّ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، حَدَّثَنَا

(١) الركاظ والركاثر : الكنوز الثابتة في الأرض .

عَبْدُ الْمَلِكِ الصَّنَعَانِيُّ ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ
هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ : « النَّارُ جُبَارٌ » .

٢٩- بَابُ الْقِصَاصِ مِنَ السَّنِّ

[٤٥٣٨] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، عَنْ حُمَيْدِ
الطَّوِيلِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَسَرَتِ الرَّبِيعُ
أُخْتُ أَنَسِ بْنِ النَّضْرِ ثَنِيَّةَ امْرَأَةٍ ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ
ﷺ ، فَقَضَى بِكِتَابِ اللَّهِ ﷻ الْقِصَاصَ ^(١) ، فَقَالَ
أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا تُكْسِرُ
ثَنِيَّتَهَا الْيَوْمَ ، فَقَالَ : « يَا أَنَسُ ، كِتَابُ اللَّهِ
الْقِصَاصُ » ، فَرَضُوا بِأَرْشٍ أَخَذُوهُ ، فَعَجِبَ

(١) القصاص : معاقبة الجاني بمثل جنائته .

نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ رَجُلًا مِّنْ لُّو
أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ رَجُلًا لَّا بَرَّةَ^(١)».

قال أبو داود: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قِيلَ لَهُ:
كَيْفَ يُقْتَصُّ مِنَ السَّنِّ؟ قَالَ: تُبْرَدُ.
أَخْرَجَ كِتَابَ الدِّيَاتِ.



(١) إبرار المقسم: إجابته إلى ما أقسم عليه وتصديقه.



فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

- ٣١- تابع أول كتاب الحدود ٣
- ٢٩- باب في الرجل يزني بجارية امرأته ٣
- ٣٠- باب فيمن عمل عمل قوم لوط ٥
- ٣١- باب فيمن أتى بهيمة ٧
- ٣٢- باب إذا أقر الرجل بالزنا ولم تقرر
المرأة ٨
- ٣٣- باب في الرجل يصيب من المرأة
دون الجماع فيتوب قبل أن يأخذه
الإمام ٩

- ٣٤- باب في الأمة تزني ولم تحصن ١١
- ٣٥- باب في إقامة الحد على المريض ١٣
- ٣٦- باب في حد القذف ١٥
- ٣٧- باب الحد في الخمر ١٧
- ٣٨- باب إذا تتابع في شرب الخمر ٢٢
- ٣٩- باب إقامة الحد في المسجد ٣٠
- ٤٠- باب في التعزير ٣٠
- ٢٢- **كتاب الديات** ٣٣
- ١- باب النفس بالنفس ٣٣
- ٢- باب لا يؤخذ أحد بجريمة أخيه أو
أبيه ٣٤

- ٣- باب الإمام يأمر بالعفو في الدم ٣٥
- ٤- باب ولي العمد يرضى بالدية ٤٥
- ٥- باب هل يقتل بعد أخذ الدية؟ ٤٧
- ٦- باب فيمن سقى رجلا سماً أو
أطعمه فمات أيقاد منه؟ ٤٨
- ٧- باب من قتل عبده أو مثل به ، أيقاد
منه؟ ٥٥
- ٨- باب القتل بالقسامة ٥٧
- ٩- باب في ترك القود بالقسامة ٦٣
- ١٠- باب يقاد من القاتل ٦٧
- ١١- باب أيقاد المسلم بالكافر؟ ٦٩

١٢- باب من وجد رجلا مع أهله

فقتله ٧١

١٣- باب العامل يصاب على يديه

خطأ ٧٣

١٤- باب القود بغير حديد ٧٤

١٥- باب عفو النساء ٧٥

١٦- باب الدية كم هي؟ ٧٨

١٧- باب في دية الخطأ شبه العمد ٨٣

١٨- باب ديات الأعضاء ٩١

١٩- باب دية الجنين ١٠٠

٢٠- باب في دية المكاتب ١٠٩

- ٢١- باب في دية الذمي ١١٠
- ٢٢- باب الرجل يقاتل الرجل فيدفعه
عن نفسه ١١١
- ٢٣- باب فيمن تطب بغير علم ١١٢
- ٢٤- باب في دية الخطأ شبه العمد ١١٤
- ٢٥- باب في جناية العبد يكون للفقراء .. ١١٥
- ٢٦- باب فيمن قتل في عميا بين قوم ١١٥
- ٢٧- باب في الدابة تنفح برجلها ١١٦
- ٢٨- باب في النار تعدى ١١٧
- ٢٩- باب القصاص من السن ١١٨